قرار مجلس مدينة حلب رقم 31 لعام 2021

مجلس مدينة حلب ،

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم/107/ تاريخ 23/8/2011 .

- وعلى كتاب مديرية الشؤون الفنية المسطر عليه إحالة السيد رئيس مجلس مدينة حلب المؤرخة في 24/3/2021.

- وعلى مقترح لجنة الإنشاء والتعمير.

- وعلى موافقة أعضاء مجلس مدينة حلب (بالإجماع) في جلسته رقم /1/ من دورته العادية الثانية تاريخ 29/3/2021.

- يقرر ما يلي –

مادة 1- إيقاف العمل بالدراسات التخطيطية التي تغطي منطقة المخالفات الجماعية المنطقة الجنوبية والعمل بالدراسة التخطيطية التفصيلية للمنطقة المصدقة بقرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة رقم/2119/ تاريخ 20/11/2008 .

مادة 2- الموافقة على منح مخططات استقامة للعقارات الواقعة ضمن المنطقة من الدراسة الجديدة المصدقة بقرار المكتب التنفيذي لمجلس المحافظة رقم/2119/ تاريخ 20/11/2008 .

مادة 3- يطبق النظام العمراني النافذ .

مادة 4- الإحالة إلى مديرية الشؤون الفنية (أمانة الخارطة) لمنح مخططات الاستقامة للمنطقة.

مادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه أصولاً .